



قرار رقم (37) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق كامكو العقاري للعوائد

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق كامكو العقاري للعوائد رقم (F/2014/0018) الصادرة بتاريخ 2014/04/02؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (39) لسنة 2013 بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق كامكو العقاري للعوائد لشركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول ش.م.ك (مقفلت)؛
- وبناء على طلب شركة كامكو للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق كامكو العقاري للعوائد؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق كامكو العقاري للعوائد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف

